

## الدر المختار

( ومترك التسمية عمدا ) ولو من كافر .

بزازية .

وكذا ما ضم إليه لأن حرمة بالنص ( وبيع الكراب وكري الأنهار ) لأنه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح إذا لم يشترط تركها .

ولولوالجية ( وما في حكمه ) أي حكم ما ليس بمال ( كأموال الولد والمكاتب والمدبر المطلق ) فإن بيع هؤلاء باطل أي بقاء فلم يملكوا بالقبض لابتداء فصح بيعهم من أنفسهم وبيع قن ضم إليهم .

درر .